

Distr.: General  
28 January 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الرابعة

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### مذكرة مقدمة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة الرابعة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتُعقد أولى جلسات الدورة يوم الاثنين ٨ نيسان/أبريل في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة الرابعة للجنة، مراعيًا الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءاً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
  - (أ) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛
  - (ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
  - (ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٧- المناقشة المواضيعية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية والطررد والتسليم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية (تابع).
- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية.
- ١٠- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٢- التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات.

## الشروح

### ١- افتتاح الدورة

ستفتتح مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو ممثلها الدورة الرابعة للجنة.

- ٢- التزام الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري  
ستلتزم اللجنة الصمت دقيقة إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال  
ستتظر اللجنة في جدول أعمال دورتها الرابعة وتقرّه.
- ٤- البلاغات وطلبات الإجراءات العاجلة والمعلومات التي تلقتها اللجنة  
ستتظر اللجنة في أية بلاغات وطلبات للإجراءات العاجلة ومعلومات تلقتها فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.
- ٥- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة  
ستناقش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) أساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية؛ و(ب) التفاعل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و(ج) استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية والمسائل الأخرى.
- ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية  
ستتظر اللجنة في دورتها الرابعة في التقريرين المقدمين من أوروغواي وفرنسا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.  
ويرد أدناه جدول زمني مؤقت للنظر في التقريرين في الدورة الرابعة، أعد بالتشاور مع اللجنة:
- أوروغواي (CED/C/URY/1) يومي الثلاثاء ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعد الظهر والأربعاء ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ صباحاً.
- فرنسا (CED/C/FRA/1) يومي الخميس ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعد الظهر والجمعة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ صباحاً.
- وعملاً بالمادة ٥١ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام الدولتين الطرفين بالتاريخ الذي ستتظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة في التقرير الخاص بكل منهما.
- ٧- المناقشات المواضيعية  
ستتابع اللجنة، في إطار هذا البند، في جلسة مغلقة مناقشة موضوع ترى أنه يستحق عناية خاصة، وهو على وجه التحديد مبدأ عدم الإعادة القسرية والطرود والتسليم بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. وهذا الموضوع وثيق الصلة بعمل اللجنة ويمكن أن يكون موضوعاً لأيام المناقشة العامة المقبلة أو التعليقات العامة المقبلة.

- ٨- الاجتماع مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول الموقعة للاتفاقية والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية.
- ٩- الاجتماع مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية  
ستجتمع اللجنة بوكالات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية التي يتناول عملها قضايا متصلة بمسألة الاختفاء القسري.
- ١٠- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ١١- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين  
ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ١٢- التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين  
موجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاتفاقية.
- ١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة  
ستناقش اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ١٤- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدات  
ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات بما في ذلك التنسيق.